نحران كان احدهما مسلما فهو احق به ومن سبق الى محل منه لحرفة
وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه
الافه لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف
فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة او المحل او فارقه ليعود
وطالت مفارقته بحيث انقطعت الافه بطل حقه لاعراضه
عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام
او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد
عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة
او نحوها ابطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره
القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الى محل من مسجد
لنحو افتا كاقراء قرآن او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع
درس بين يدي مدرس فكمعترف فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو
افتا اعم مما عبر به او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء
حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك
الصلاة وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان
اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف
مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة
الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر
او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق
به حتى لو استمر الى وقت الصلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي داود
السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع
لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة
بقاع المسجد او سبق الى محل من نحو رباط مسبل لحاجة وفيه
شرط من يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته [illegible]
ودخول حمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه [illegible]
له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة

وطالت

٢٥١

وطالت غيبته فيبطل حقه فصل في بيان حكم
الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج
منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به
كبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله تمد وتقصر وهو
شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله
حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر
فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد والقطعة ذهب
مثلا الظاهرة بالسيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر بقيد
زدته بقولي علمه اي من يحيى باحيا كما عليه السلف والخلف ولا
باطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين
الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ورد
فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها
بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه الى علاج فان ضاقا
اي المعدنان عن اثنين مثلا جاءاه قدم سابق الى بقعتهما ان علم
والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته
وتقديم من ذكر يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما تقتضيه عادة
امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر
عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر مع ذكر حكم الضيق من
زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله فلو جاءا معا ومن احيى
مواتا فظهر بها احدهما ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها
بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن
الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقره النووي
[illegible] بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه
بالفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
او نحوها وفرق لاحدهما والبقية قيمته بالمعدن الباطن وبعضهم فرق

ولو للارتفاق على المعتمد

قوله فيه والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارتفاق

المعتمد انه لا فرق بين الباطن والظاهر فيملكهما ولا يقطعهما والا فيقطعهما

Copyright © King Saud University